مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)



الأحكام الفقهيّة المعلّلة بالمقاصد الشرعية في سورة الحَج دراسة فقهيّة تطبيقيّة(*)

د/ مهاء بنت سالم إبراهيم السويداء
الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل
حائل - المملكة العربية السعودية
m.alsuida@uoh.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 25/8/2025 تاريخ قبوله للنشر 13/10/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الأحكام الفقهيّة المعلّلة بالمقاصد الشرعية في سورة الحَج دراسة فقهيّة تطبيقيّة

د/ مهاء بنت سالم إبراهيم السويداء
الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل
حائل - المملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول البحث موضوع (الأحكام الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في سورة الحج دراسة فقهية تطبيقية)، ويهدف هذا البحث إلى: بيان أهمية علم المقاصد الشرعية، وإبراز الفقه المقاصدي من خلال الربط بين المسائل الفقهية بمقاصد الشريعة المستنبطة من النصوص القرآنية، وتأصيل إناطة الأحكام وتعليلها بالمقاصد الشرعية من خلال النصوص القرآنية، وإبراز أثر المقاصد الشرعية في النصوص القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية، وعرض المسائل الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في سورة الحج ودراستها دراسة فقهية، وأما منهج البحث: فهو المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، ثم اختتم البحث بنتائج عدة أهمها: أنَّ بين المقاصد الشرعية وتعليل الأحكام صلةً وثيقة؛ فعلمُ مقاصد الشريعة يقوم في أساسه على تعليل الأحكام الشرعية، ودراسة أسرارها ومعانيها وعللها، وما تضمنته الأدلة الشرعية من قرائن ومعطيات، وأهمية النظر المقاصدي المصلحي في الاجتهاد واستنباط الأحكام إنما تظهر من خلال الارتباط الوثيق بين الأحكام القرآنية وعللها وحِكمها ومقاصدها، وأن سورة الحج أظهرت تلازم الأحكام الفقهية مع مقاصدها الشرعية، مما يبرز أن المقاصد هي روح التشريع وعلّة أحكامه، وأما أهم التوصيات: الاهتمام بتكثيف البحوث والدراسات الفقهية المقاصدية البينية من خلال دراسة الأحكام الفقهية المعللة بمقاصد الشريعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، المقاصد الشرعية، العلل الفقهية، تعليل الأحكام، الحكم الفقهي.

Fiqh Rulings Justified By Sharia Objectives in Surat Al-Hajj An Applied Fiqh Study

Dr. Maha Salem Ibrahim Alsuwaydaa
Associate Professor of Comparative Jurisprudence
Department of jurisprudence and its origins
College of Sharia and Law, Hail University
Hail - Saudi Arabia

Abstract

This research addresses the topic “Fiqh Rulings Justified By Sharia Objectives in Surat Al-Hajj: An Applied Fiqh Study.”It aims to clarify the importance of the science of Sharia objectives and highlight objective-based jurisprudence by linking fiqh issues to the objectives of Sharia derived from Quranic texts; establish the basis for rulings and justify them by Sharia objectives through Quranic texts; highlight the impact of Sharia objectives in Quranic texts on the derivation of fiqh rulings; and present fiqh issues justified by Sharia objectives in Surat Al-Hajj and study them in an fiqh study. The research utilized an inductive, descriptive-analytical approach, The research concluded with several important findings; most notably, there is a close connection between Sharia objectives and the reasoning behind rulings. The science of Sharia objectives is fundamentally based on the reasoning behind Sharia rulings, the study of their secrets, meanings, and reasons, and the evidence and data contained in legal sources; that the importance of the approach based on objectives and interests in the Ijtihad (independent reasoning) and the derivation of rulings is evident through the close connection between the Quranic rulings and their reasons, wisdom, and objectives; and that Surat Al-Hajj shows that fiqh rulings are inseparable from their legal objectives, highlighting that the objectives are the spirit of the legislation and the reason for its rulings, The most important recommendations include that greater attention should be paid to intensifying interdisciplinary fiqh research and studies based on objectives by studying fiqh rulings justified by the objectives of Sharia in the Holy Quran and the Holy Sunnah of the Prophet.

Keywords: Fiqh rulings, Sharia objectives, fiqh reasons, reasoning behind rulings, fiqh ruling.

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمَده ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلِ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية مَبنيَّة على المقاصد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق الحِكَم والغايات التي أرادها الشارع عن طريق الوحي، وشرعت من أجلها الأحكام بما يُحقق مصالح العباد الدينية والدنيوية، ويدْرأ عنهم المفاسد في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية والجزئية، وتُعد مقاصد الشريعة أصلًا راسخًا في استنباط الأحكام الفقهية؛ حيث تُمثل الغاية التي تُوجِّه الاجتهاد الفقهي وتضبط مسالكَه، وإناطة الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بها عبر الربط بين المقاصد والنصوص الشرعية يتجسَّد البعد المقاصدي للأحكام الشرعية؛ مما يدل على شمولية الشريعة الإسلامية، ومرونة الفقه الإسلامي ومراعاته لمصالح البشرية.

والقرآن الكريم الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت:٤٢]، هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وقد اشتمل على الأحكام التشريعية والمقاصد الشرعية، ومن بين السور القرآنية التي تجلَّت فيها الأحكام الفقهية المعلّلة بالمقاصد الشرعية (سورة الحج)، وخدمةً لكتاب الله –تعالى – وتدبُّرًا له وسعيًا لفهم معانيه واستنباط مقاصده، وتعظيمًا لما تحمله سورة الحج من دلالات تشريعية ومقاصدية، وإسهامًا في إثراء الدراسات الفقهية المقاصدية؛ من هذا المنطلق، كان هذا البحث بعنوان: (الأحكام الفقهية المعلَّلة بالمقاصد الشرعية في سورة الحج – دراسة فقهية تطبيقية).

فأسأل اللهَ العليَّ العظيم أن يُلهمني الصواب، وأن يُوفّقني لما يُحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، إنه – سبحانه – نِعم المولى ونِعم النصير.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تتجلَّى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١– أهمية الموضوع لتعلُّقِه المباشر بكتاب الله – تعالى، وشرف العلم بشرف المعلوم، ورغبة بنيل شرف وعظمة التدبُّر والتفكُّر في آيات الله – عز وجل.

٢– إثبات أن مقاصد الشريعة جاءت من لدن حكيمٍ عليم، بناء على ما تضمَّنته الآيات الشريفة في سورة الحج.

٣– أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤– تأثير مقاصد الشريعة الإسلامية في استنباط الأحكام الفقهية.

٥– تأصيل مفهوم تعليل الأحكام الفقهية وإناطتها بالمقاصد الشرعية.

مشكلة البحث:

– ما مفهوم العلل الفقهية؟

– ما مفهوم المقاصد الشرعية؟

- ما أهمية مقاصد الشريعة في القرآن الكريم؟
- ما المراد بإناطة الأحكام بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بها؟
- ما الأحكام الفقهية المعلَّلة بالمقاصد الشرعية في سورة الحج؟

أهداف البحث:

١- بيان أهمية علم المقاصد الشرعية، وإبراز الفقه المقاصدي عبر الربط بين المسائل الفقهية بمقاصد الشريعة المستنبطة من النصوص القرآنية.

٢- تأصيل إناطة الأحكام وتعليلها بالمقاصد الشرعية عبر النصوص القرآنية.

٣- إبراز أثر المقاصد الشرعية في النصوص القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية.

٤- عرض المسائل الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج)، ودراستها دراسة فقهية تطبيقية.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على دراسة بعض المسائل الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج)، ودراستها دراسة فقهية تطبيقية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحرِّي - حسب اطلاعي في هذا الموضوع، في محركات البحث العامة والعلمية وقواعد البيانات، لم أجد مُصنَّفًا تطرَّق إلى موضوع البحث، وأما المصنفات التفسيرية والفقهية والأصولية في مقاصد الشريعة في آيات الأحكام في القرآن الكريم؛ فهي كثيرة، ولكنها جميعها مُغايرة لموضوع البحث الحالي؛ حيث إنها تُسلِّط الضوء على الأحكام الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج)، ودراستها دراسة فقهية تطبيقية.

وأما ما يتعلق بالدراسات السابقة في التعليل الفقهي؛ فقد توصَّلت إلى دراسات عدة، منها -على سبيل المثال وليس الحصر:

١- الأحكام الفقهية المعللة سياسة، وهي رسالة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م) للباحث: محمد سليمان قطب الكريبجي احتوت هذه الرسالة على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة؛ الباب الأول: الأحكام الفقهية المعللة سياسة في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج)، الباب الثاني: الأحكام الفقهية المعللة سياسة في الحدود والقضاء (حد السارق، والقتل والحرابة والخمر والزنا واللواط والقضاء)، الباب الثالث: الأحكام الفقهية المعللة سياسة في الجهاد والنكاح والأموال، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستي؛ حيث إن هذه الدراسة تناولت الأحكام الفقهية المعللة، بكونها سياسة ومصلحة في الأبواب المذكورة، أما هذا البحث، فإنه يبحث في الأحكام الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج) دراسة فقهية تطبيقية.

٢- العلل الفقهية في المعاملات الشرعية، وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، (١٤٤٣-١٤٤٤هـ) للباحث: عبد العزيز نومان الشمري، وقد احتوت هذه

الدراسة على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة؛ حيث جعل الباحث التمهيد في شرح مفردات الموضوع وحقيقته، ومشروعية تعليل الأحكام وشروطه وقوادحه، ثم قسَّم الفصول، وتناول فيها العلل الفقهية في أبواب المعاملات جميعها، بدءًا من كتاب البيوع إلى آخر أبواب المعاملات، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي الحالية؛ حيث تناولت العلل الفقهية في المعاملات الشرعية؛ بينما هذا البحث يبحث في الأحكام الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج) دراسة فقهية تطبيقية.

٣- العلل الفقهية في الجنايات والقصاص والحدود، وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، (١٤٤٤-١٤٤٥هـ)، للباحث: محمد صالح العشيوان، وقد احتوت هذه الدراسة على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة؛ حيث جعل الباحث التمهيد في بيان حقيقة العلل الفقهية ومشروعية تعليل الأحكام، وأقسام العلَّة وشروطها، ثم قسَّم الفصول وتناول فيها العلل الفقهية في أبواب الجنايات والقصاص، والحدود، والديات، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي الحالية؛ حيث تناولت العلل الفقهية في الجنايات والقصاص والحدود والديات؛ بينما هذا البحث يبحث في الأحكام الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج) - دراسة فقهية تطبيقية.

منهج البحث:

التزمت في دراسة هذا الموضوع:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الآيات القرآنية في (سورة الحج)، المتضمنة للأحكام الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية.

٢- المنهج الوصفي التحليلي: في بيان الأحكام الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج)، عبر تحليل النصوص القرآنية في السورة، ودراسة المسائل دراسة فقهية.

٣- ذِكر نص الآيات القرآنية مُرتبة حسب ترتيبها في السورة.

٤- استنباط بعض الأحكام الفقهية المعلّلة بالمقاصد الشرعية في الآيات.

٥- عرض أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية التي تضمنتها الآيات، والاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبَرة.

٦- استقصاء الأدلة النقلية والعقلية لكل قولٍ من الأقوال الفقهية.

٧- الترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٨- التحليل المقاصدي للحكم الفقهي مستندة إلى أقوال العلماء، والمفسرين عن طريق كتب التفسير دون التقيُّد بكتاب معين.

٩- عَزو الآيات القرآنية إلى سُورِها مُبيّنة اسمَ السورة ورقْمَ الآية.

١٠- تخريج الأحاديث النبوية والآثار حسب طرق التخريج المعتبَرة.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مصطلحات البحث ومقدماتها الأساسية: ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم العلَّة الفقهية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان مفهوم المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين العلل الفقهية والمقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: تأصيل تعليل الأحكام وإناطتها بمقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: التعريف بـ (سورة الحج)، وخصائص السورة، وفضلها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المعللة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج): ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المعلّلة بمقصد حُرمة البيت الحرام، والصَدّ عنه، والدعوة إلى توحيد الله وعبادته.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المعلّلة بمقصد تعظيم حُرمات الله وشعائره.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المعلّلة بمقصد إقامة مناسك الحج، وتحصيل المنافع الدينية والدنيوية، وإقامة ذكر الله – تعالى – وشكره على نِعَمِه.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المعلَّلة بمقصد تعظيم مناسك الحج وشعائره، ومنها ذبح هدي التطوع والتمتع والقران، وأنها من دلائل التقوى.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم ثَبْت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم العلل الفقهية والمقاصد الشرعية، والتعريف بـ (سورة الحج)

المطلب الأول: بيان مفهوم العلَّة الفقهية في اللغة والاصطلاح

العلَّة في اللغة:

العلَّة بالكسر، تعني المرض، مصدر من الفعل علَّ يعلُّ واعتلَّ، فهو عليلٌ أي مَريض، وهي عبارة عما اقتضى التغيير؛ فالعلَّة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سُمّي المرض علّة؛ لأنه يُغير الحالَ من القوة إلى الضعف، ومن الصحة إلى السقم.

وقيل: الحدث يشغل صاحبه عن وجهه، وقد اعتلَّ وهذه علته؛ أي: سببه، فالعلَّة تُطلق أحيانًا ويُراد بها السبب. وقيل: هي ما يتوقف عليه وجودُ الشيء ويكون خارجًا مُؤثرًا منه[١].

العلَّة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العلَّة اصطلاحًا، والتعريف المختار هو: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دلَّ الدليل على كوْنِه مَناطًا للحكم[٢].

حيث جعلت العلَّة علمًا على الحكم، إن وُجِدَت وُجِدَ الحكم، وإن عُدِمَت عُدِمَ الحكم، فالحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

وعرَّفها الشاطبي في كتابه (الموافقات) بقوله: ".. الحِكَم والمصالح التي تعلَّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلَّقت بها النواهي.."[٣].

وقد استُعيرَت العلَّة شرعًا لمعانٍ عِدَّة:

الأول: ما أوجب الحكم الشرعي، أي ما وُجِد عنده لا محالة؛ فيُوجد معه قَطْعًا ولا بد، وهو مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله، ومثال ذلك: وجوب الصلاة، فهو حكم شرعي، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة، وشرطه أهلية المصلي ومحله الصلاة، وأهله المصلي.

الثاني: مقتضى الحكم، وإن تخلَّف عنه الحكم لوجود مانعٍ أو فواتِ شرط، ومثال ذلك: اليمين فهي المقتضي لوجوب الكفارة، فتسمى علة له.

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، مادة (عل)، (٤/١٤)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مادة (علل)، (٤٧١/١١)، المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مادة: (ع ل ل)، (٤٢٦/٢)، التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (باب العين)، (٢٠١).

(٢) يُنظر: المحصول من علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، (١٢٧/٥-١٣٥)، روضة الناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٤٤/٢، ٢٦٠)، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (١٢٤/٢)، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، (٣٩/٤)، أصول الفقه الذي لا يسَع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، (١٥٠).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (٤١٠/١).

الثالث: ومن المعاني التي استُعيرت لها العلّة هو حِكمة الحُكم، وهو المعنى المناسِب الذي نشأ عنه الحُكم، كمشقة السفر في كونها علة للقصر والفطر[1].

المطلب الثاني: بيان مفهوم المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح

المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مَقصَد، من باب (ق ص د)، مصدر من الفعل قصد يقصِد قَصْدًا، وللقصد في اللغة معانٍ كثيرة، منها: الاعتزام والعهود والتوجُّه، والأصل في القصد التوجُّه نحو الشيء وإتيانه، وقصدتَ الشيءَ طلبتَه بعينه، وإليه قصدي بفتح الصاد، وبكسرها مقصِد يُراد به: اسم المكان، والمعنى المراد: التوجُّه نحو الشيء وإتيانه[2].

المقاصد في الاصطلاح:

تعددت تعاريف العلماء لمعنى المقاصد في الاصطلاح:

فقد عرَّفها ابن عاشور بقوله: "هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[3].

وعرَّفها آخر: "هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

وعرَّفها بعضهم بأنها: "الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حُكمٍ من أحكامها"[5].

فالعلم بالمقاصد الشرعية يعدُّ أصلًا راسخًا في استنباط الأحكام الفقهية في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة؛ حيث تُمثل الغاية التي تُوجِّه الاجتهاد الفقهي وتضبط مسالكَه، وتُبيِّن غاياتِ التشريع وأهدافَه ومراميَه.

المطلب الثالث: الفرق بين العلل الفقهية والمقاصد الشرعية

بعد عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العلَّة الفقهية، والمقاصد الشرعية يتجلَّى الفرق بينهما من حيث المعنى؛ فالتعليل خاص بالدلالة على تبيين علل الأحكام التي اشتملت عليها النصوص، والتقصيد يُطلق على عملية استقراء مقاصد الشريعة العامة والخاصة، الكلية والجزئية واستنباطها من النصوص الشرعية وعلل الأحكام الجزئية.

وقد جعل بعض العلماء مُصطلح التعليل مُرادفًا للتقصيد؛ حيث قال الريسوني: "... وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلَّة، تفرَّع مصطلح التعليل - بمعناه العام، وهو تعليل أحكام الشريعة بجلْبِ المصالح ودرْءِ المفاسد... والحقيقة أننا لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مُرادفًا، لكان هذا المرادف هو مصطلح التقصيد؛ لأن تعليل الأحكام - في حقيقته - هو تقصيدٌ لها؛ أي تعيين لمقاصدها، فالتعليل يُساوي التقصيد.."[6].

---

(١) يُنظر: شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، (٤/٤٠، ٤١)، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (١/٤٢١-٤٢٣).

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة (قصد)، (٥/٩٥)، لسان العرب محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مادة (قصد)، (٣/٣٥٣)، المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مادة: (ق ص د) (٢/٥٠٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (٣/١٦٥).

(٤) الفكر المقاصدي - قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، (١٣).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (٧).

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (١٣).

وبناءً على ما قرره العلماء، لا مشاحة في الاصطلاح؛ فيبقى التعليل على معناه الحقيقي، والتقصيد كذلك. وبواسطة بيان مفهوم كلا المعنييْن، ينتفي الخلط بينهما حقيقةً ومسلكًا.

فالتعليل: استخراجُ عللِ الأحكام وبيانُها.

والتقصيد: بيانُ مقاصد الشريعة العامة الذي يقوم على أساس الاستقراء والتتبُّع(١).

المطلب الرابع: تأصيل تعليل الأحكام وإناطتها بمقاصد الشريعة

إن حكمةَ الله – تبارك وتعالى – ومشيئتَه، اقتضت أن يجعل أحكام الشريعة مُعلَّلة بالإجمال، ومبنيَّة على مقاصد وحِكَم تُحقّق مصالح العباد في كل زمانٍ ومكان، فتتجلَّى عبرها صلاحية الشريعة لكل زمانٍ ومكان، منضبطة بنصوص الشريعة ومقاصد التشريع، وله – عزَّ وجلَّ – حكمةٌ إلهية في حفظ شريعته، قال – تعالى: قال – تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

كما أن مشروعية تعليل الأحكام هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين(٢)، وبالنظر إلى كتاب الله – تعالى، وسنة نبيِّه – ﷺ، واجتهاد المجتهدين، وعبر الاستقراء في أحكام الشريعة الإسلامية؛ يتجلَّى مدى التداخُل بين العلَّة والمقاصد والمصالح؛ من حيث الاعتداد بالعلَّة في دلالتها على الأحكام، أو كونها المسبِّبة للحكم، فجميع الأحكام في الشريعة الإسلامية لها عللٌ ومَقاصد.

والعلَّة في كونها مسببةً للحكم أو دالة عليه، تعتمد على مصلحةٍ كليةٍ أو جُزئية، جاءت الشريعة للمحافظة عليها ومعرفة سبب الحكم فيها، تتناسب مع روح وسماحة الشريعة الإسلامية.

وقد قال الشاطبي في الموافقات: "...الأسباب؛ من حيث هي أسباب شرعية لمسببات، إنما شُرِعت لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلَبَة أو المفاسد المستدفَعَة..."(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن علم مقاصد الشريعة يقوم – في أساسه – على تعليل الأحكام الشرعية، ودراسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام، والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه(٤).

وعبر النظر في آراء الفقهاء والمجتهدين الذين خاضوا في التعليل والقياس؛ نجد أنهم قسّموا أحكام الشريعة بحسب تعليلها إلى ثلاثة أقسام:

– قسم مُعلَّل لا محَالة، وهو ما كانت علته منصوصة، أو مشارًا إليها، أو نحو ذلك.

– وقسم تعبُّديّ محض، وهو ما لا يُهتَدَى إلى حكمتِه.

– وقسم متوسط بين القسميْن: وهو ما كانت علَّته خفيَّة، واستنبط له الفقهاء علةً واختلفوا فيه(٥).

---

(١) يُنظر: فوائد تعليل الأحكام الشرعية – دراسة أصولية، د/أيمن صالح، (٢٥).

(٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، (٣/٢٠٣)، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (٢/١١).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (١/١٧١).

(٤) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (٤٩).

(٥) يُنظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، (٢٤١)، علم مقاصد الشريعة الإسلامية، أ. د. فيصل بن سعود الحليبي، (٥٢، ٥٣).

وكثيرٌ من العلماء يُعبرون بالعلَّة، ويُريدون مَقصد الحكم وحكمتَه، وعلى هذا الأساس قال الشاطبي في الموافقات: "وأما العلَّة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلَّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلَّقت بها النواهي..."[١].

كما أن معرفة علل الأحكام الجزئية ضرورية وأساسية؛ للوصول إلى مقاصد الشريعة، واستقراء العِلل هو الموصل للمقاصد، وبهذا يتجلَّى أن صلة وعلاقة مقاصد الشريعة بالتعليل صلة وثيقة؛ حيث إن الاتفاق على تعليل الأحكام بالمصلحة فتح بابًا للمجتهد في البحث عن أسرار وغايات الأحكام الشرعية التي تضمنتها الأدلة[٢]؛ حيث قال ابن عاشور في طرق إثبات المقاصد الشرعية: "...الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعيْن: أعظمهما: استقراء الأحكام المعروفة عِللُها...، النوع الثاني من هذا الطريق: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علّة؛ بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلَّة مقصدٌ مرادٌ للشارع..."[٣].

وقال ابن القيم في كتابه أعلام الموقّعين: "...فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها..."[٤].

وإن من المقرر شرعًا وعقلًا واعتقادًا وعملًا وإجمالًا وتفصيلًا، أن القرآن الكريم يتضمن أعظمَ المقاصد وأجلَّ المصالح؛ فهو الأصل والمصدر، وأساس النقل والعقل، وجميع المقاصد الشرعية المعتبَرة راجعةٌ إلى هَدْيِ القرآن العظيم وتعاليمه.

ومما لا شك فيه أن آيات الأحكام في القرآن الكريم، قد حظِيت – عبر تاريخ الفقه والاجتهاد – باهتمامٍ مُتزايد تناول مسائلَ عدة، من أهمها:

بيان الأحكام الفقهية عن طريق استخراج عِلل الأحكام وحِكمها وأسرارها ومقاصدها، وتأكيد مكانة النظر المقاصدي المصلحي في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام، وهذا الارتباط الوثيق بين الأحكام القرآنية وعللها وحِكمها ومقاصدها، ليس إلا دليلًا على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم، وتُثبت وجوب النظر المقاصدي، وضرورة ارتباط الحكم بمقصده – وجودًا وعدمًا[٥].

المطلب الخامس: التعريف بـ (سورة الحج)، وخصائص السورة، وفضلها

التعريف بـ (سورة الحج): اسم السورة ووجه تَسميتِها به:

اسم السورة "سورة الحج"، وهذا الاسم في زمن النبي –ﷺ، والدليل على ذلك:

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (١/٤١٠، ٤١١).

(٢) يُنظر: علم مقاصد الشريعة الإسلامية أ. د. فيصل بن سعود الحليبي، (٥٣).

(٣) مقاصد الشريعة، محمد بن الطاهر بن عاشور، (٣/٥٦، ٥٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (٣/١١).

(٥) يُنظر: الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي، (٧٤).

عن عقبة بن عامر قال: «قلتُ: يا رسول الله، أفُضِّلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتيْن؟ قال: نعم، فمن لم يسجدْهما، فلا يقرأهما»(١).

وعن عمرو بن العاص: «أن رسول الله – ﷺ – أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان»(٢)، وليس لهذه السورة اسم غير هذا(٣).

وجْهُ تسميتِها (سورة الحج): أن الله – تعالى – ذكر فيها أمر إبراهيم – عليه السلام – بالدعوة إلى حج البيت الحرام، وذكر شرائع الحج يومئذٍ من النسك التي تنويها بالحج، وما في هذه الشعيرة العظيمة من فضائلَ ومنافع، وتقريعًا وتخويفًا للذين يصدون المؤمنين عن المسجد الحرام، وإن كان الاتفاق على أن نزولها قبل أن يُفرض الحج على المسلمين(٤).

واختلُف في هذه السورة؛ هل هي مكيَّة أو مدنيَّة؟ فبعض المفسرين ذكر أنها مكيَّة؛ غير بعض آياتها مدنيّة، وذكر بعضهم أنها مدنية إلا بعض آياتها مكيّة، وقال الجمهور: هذه السورة بعضها مكيّ وبعضها مدنيّ، وهي مختلطة، أي لا يُعرف المكي بعينه، والمدني بعينه، قال القرطبي: وهذا هو الصحيح؛ لأن الآيات تقتضي ذلك(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في "مُستدركه" (٢٢١/١) برقم: (٨١٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، فُضِّلت سورة الحج بسجدتين)، (٣٩٠/٢) برقم: (٣٤٩١) (كتاب التفسير، فُضِّلت سورة الحج بسجدتين)، وأبو داود في "سننه" (٥٣٠/١) برقم: (١٤٠٢) (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن)، والترمذي في "جامعه" (٥٧٦/١) برقم: (٥٧٨) (أبواب السفر، باب في السجدة في الحج) وقال: "هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القوي، واختلف أهل العلم في هذا"، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣١٧/٢)برقم: (٣٧٩٤) (كتاب الصلاة، باب سجدتيْ سورة الحج) والدارقطني في "سننه" (٢٧١/٢) برقم: (١٥٢١) (كتاب الصلاة، سجود القرآن) وأحمد في "مُسنده" (٣٨٦٩/٧) برقم: (١٧٦٣٨)، وقال ابن الملقن: "وهو حديث في إسناده ضعيفان: أحدهما، ابن لهيعة، والثاني، مشرح بن هاعان" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سرج الدين أبو حفص، (٢٥٢/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢٢٣/١) برقم: (٨١٦) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، خمس عشرة سجدة في القرآن)، وأبو داود في "سننه" (٥٣٠/١) برقم: (١٤٠١) (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن)، وابن ماجه في "سننه" (١٦٨/٢) برقم: (١٠٥٧) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣١٤/٢) برقم: (٣٧٧٤) (كتاب الصلاة، باب مَن قال في القرآن خمس عشرة سجدة؛ منها ثلاث في المفصَّل)، (٣١٦/٢) برقم: (٣٧٩٣) (كتاب الصلاة، باب سجدتيْ سورة الحج)، والدارقطني في "سننه" (٢٧٠/٢) برقم: (١٥٢٠) (كتاب الصلاة، سجود القرآن)، قال ابن حجر: "فيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يُعرف أيضًا، وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، (١٨/٢)، ويُنظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (٣٩٥/١).

(٣) التحرير والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور (١٧٩/١٧).

(٤) يُنظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (١٧٩/١٧).

(٥) يُنظر: معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، (٣٢٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١/١٢)، أنوار التنزيل، عبد الله بن عمر البيضاوي، (٦٤/٤)، فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٥١٣/٣)، التحرير والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور، (١٨٠/١٧).

خصائص سورة الحج:

تميَّزت (سورة الحج) بخصائص عدة، ذكرها المفسرون كالآتي:

أولًا: أنها من أعاجيب السور، نزلت ليلًا ونهارًا، سفرًا وحضرًا، مكيًّا ومدنيًا، سلميًّا وحربيًّا، ناسخًا ومنسوخًا، مُحكمًا ومُتشابهًا، مُختلف العدد[١].

ثانيًا: أن فيها أول آيةٍ نزلت في الإذن بالقتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩][٢].

ثالثًا: أن المعنى الجامع لمقاصد (سورة الحج) هو الحث على التقوى، وفي تسمية السورة بأحد أركان الإسلام تركيزٌ على أهم أبرز المعالم التي تُثمر وتجلِب التقوى، وذلك هو الحج إلى بيت الله الحرام وأداء شعائره ومناسكه، وشهود ما فيه من المنافع العظيمة الدينية والدنيوية[٣].

فضل (سورة الحج):

ورَدَ في فضل (سورة الحج) عدة أدلة كما يلي[٤]:

أولًا: عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: «قلتُ: يا رسول الله، أَفضِّلَت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما»[٥].

ثانيًا: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن رسول الله – ﷺ – أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثٌ في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»[٦].

ثالثًا: ما روي عن عمر – رضي الله عنه: «أنه كان يسجد سجدتيْن في الحج، قال: إن هذه السورة فُضلت على سائر السور بسجدتين»[٧].

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المعلَّلة بالمقاصد الشرعية في (سورة الحج)

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المعلَّلة بمقصد حرمة البيت الحرام والصد عنه، والدعوة إلى توحيد الله وعبادته

نص الآية الكريمة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٥-٢٦]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ١/١٢، فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٥١٣/٣).

(٢) تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (٨٩/٣).

(٣) يُنظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (١٨٣/١٧-١٨٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١/١٢)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٣٩٤/١٠، ٣٩٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، (٣٧٢/١).

وفيها ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: مُضاعفة السيئات في المسجد الحرام

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السيئات تُضاعَف بمكة كما تُضاعَف الحسنات، وأنه يُعاقب على الهمّ بالسيئة فيه – وإن لم يفعلها، كل ذلك؛ تعظيمًا لحُرمة الحرَم، وأنها لا تُضاعَف من جهة العدد، ولكن تُضاعَف من جهة الكيفيَّة، أما العدد فلا يُضاعَف، وأما الحسنات فهي تُضاعَف كيفيَّةً وعددًا، بفضل الله – سبحانه وتعالى(1)، والدليل على ذلك قوله – تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥].

التحليل المقاصدي للحُكم الفقهي: تدل هذه الآية الكريمة على الوجه المقاصدي الذي علَّل به الفقهاء تغليظ المعصية أو السيئة في الحرم، ويتمثّل ذلك في حُرمة البيت العتيق وتعظيمه وتشريفِه، وشدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة؛ إذ رتَّب الشارع وعيدًا شديدًا على مُجرد إرادة الإلحاد فيه؛ مما يدل على أن المعصية في الحرم ليست كسائر المعاصي خارجه؛ بل تُعظَّم لحرمة المكان وشرفِه، والإلحاد قد يكون ميْلًا عن العقيدة الصحيحة إلى الكفر بالله، فيكون الذنب أعظم والوعيد أشد، وقد يكون ميْلًا إلى ظلمٍ أو معصيةٍ أو سيئةٍ من السيئات؛ فينال الوعيد الشديد كذلك؛ تحقيقًا للمقصد الشرعي في حماية الحرم وصيانته من كل ما يُناقض تعظيمَه(2).

المسألة الثانية: حكم تنظيف المساجد وتطييبها وتطهيرها

تنظيف المساجد وتطييبها وتطهيرها من أجَلِّ أعمال البر التي حثَّ عليها الشرع، وأمر الله – تعالى – بعمارتها وتعاهُدِها وتطهيرِها من اللغو والدنَس، وقد أجمع الفقهاء(3) على استحباب ذلك، وهو من تعظيم شعائر الله، والأدلَّة على مشروعيته كما يأتي:

الدليل الأول: قوله – تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الكفر بالله وبالمسجد الحرام، وهو أن الله جعل المسجد للمؤمنين ولعبادتهم إيَّاه فيه، فجعلوه لأوثانهم ومنعوا المسلمين منه، فكان ذلك كفرًا بالمسجد الحرام، وأن الشهادة لعمَّار المساجد بالإيمان والصلاة؛ لأن الله ربطها بهما(4).

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (٥٢٤/٢)، المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٤٧٨/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٩٥/١٠)، شرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، (٣٣١/١)، تُحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، (٢٠٢)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، (٣٨٨/٣).

(٢) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، (٤١١/٥)، فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٥٢٩/٣)، تُحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، (٢٠٢)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٨٨/٣).

(٣) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (٣٩٤/١).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (٣٩٠/١)، أحكام القرآن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (٤٦١/٢).

الدليل الثاني: عن عائشة – ﵂ – أن النبي – ﷺ: «أمر بالمساجد أن تُبنى في الدور، وأن تُطهَّر وتُطيَّب»[١].

وجه الدلالة من الحديث: يدل على الأمر بتنظيفها وتطييبها عن الأقذار؛ لأن لها حُرمة لأجل إقامة الصلاة فيها[٢].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة – ﵁: «أن رجلًا أسود أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد فمات، فسأل النبي – ﷺ – عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره، أو قال قبرها، فأتى قبرها فصلَّى عليها»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على الحث على كنْس المساجد وتنظيفها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما خصَّه بالصلاة عليه بعد دفنِه لأجل ذلك[٤].

التحليل المقاصدي للحُكم الفقهي: في قوله – تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ يتجلَّى الوجه المقاصدي الذي علَّل به الفقهاء استحباب تنظيف المساجد وتطهيرها، في حُرمةِ البيت الحرام وتعظيمه وتشريفِه؛ إذ دلَّ ذلك على مشروعية الاهتمام بالمساجد عمومًا؛ تنظيفًا وتطييبًا وصيانةً لها بما يليق بحُرمتها ومكانتها، وإضافة البيت إلى ضمير الجلالة تشريف للبيت، والتطهير: تنزيه عن كل خبيث معنى؛ كالشرك والفواحش وظلم الناس، وحسًا من الأقذار ونحوها[٥]، فجعل اللهُ – سبحانه وتعالى – العناية بها وتطهيرها وتنظيفها والاهتمام بها عبادة وطاعة، وثوابًا جزيلًا، تحقيقًا للمقصد الشرعي في حُرمة البيت الحرام وتعظيمه وتشريفه.

المسألة الثالثة: التفاضُل بين الطواف وصلاة النافلة أيُّهما أفضل؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الطواف وصلاة النافلة على قوليْن:

القول الأول: الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة، وبه قال بعضُ فقهاء الشافعية[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١/١٧٣) برقم: (٤٥٥) (كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور)، والترمذي في "جامعه" (١/٥٨٨) برقم: (٥٩٤) (أبواب السفر، باب ما ذُكر في تطييب المساجد)، (١/٥٨٨) برقم: (٥٩٥) (أبواب السفر، باب ما ذُكر في تطييب المساجد)، وقال: "وهذا أصحُّ من الحديث الأول"، وابن ماجه في "سننه" (١/٤٨٧) برقم: (٧٥٨) (أبواب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها)، (١/٤٨٧) برقم: (٧٥٩) (أبواب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢/٤٣٩) برقم: (٤٣٧٧) (كتاب الصلاة، باب في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره)، "إنما يُروى عن عروة عن النبي – ﷺ – مرسل" الإعلام بسنته – عليه الصلاة والسلام – بشرح سنن ابن ماجه الإمام: (٤/٢٢٣).

(٢) يُنظر: شرح أبي داوود للعيني، (٢/٣٦٠).

(٣) مُتفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٩٩) برقم: (٤٥٨) (كتاب الصلاة، باب كَنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان)، (١/٩٩) برقم: (٤٦٠) (كتاب الصلاة، باب الخدَم للمسجد)، (٢/٨٩) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يُدفَن)، ومسلم في "صحيحه" (٣/٥٦) برقم: (٩٥٦) (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر).

(٤) يُنظر: شرح البخاري لابن بطال، (٢/١٠٧)، فتح الباري، أحمد بن حجر الهيتمي، (١/٥٥٣).

(٥) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (٥٣٦)، التحرير والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور، (١٧/٢٤١).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (٤/١٣٤)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٨/٥٦).

القول الثاني: الطواف أفضل للغرباء، وأما المكيُّ، فصلاة النافلة في حقِّه أفضل، وهو قولُ بعضِ السلف(١)، وهو مذهب المالكية(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله – تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الله – جل وعلا – قدَّم الطّواف على الاعتكاف والصلاة؛ لأن الطواف تحية البيت الحرام(٣).

الدليل الثاني: لما كان البيت الحرام أفضل من سائر المساجد؛ وجب أن تكون تحيتُه أفضلَ من تحيةِ سائر المساجد، والطواف أفضل من الصلاة، ولذلك كانت تحيتُه الطواف، وهذا كلّه يُحقِّق مقصدَ تعظيمِ حُرمةِ البيت الحرام، وبيان مكانتِه(٤).

دليل القول الثاني:

أن أهل مكة مقيمون؛ فلا يتعذَّر عليهم الطواف أيَّ وقتٍ أرادوه؛ فكان التنفُّل بالصلاة أفضل؛ لأنها في الأصل أفضل من الطواف، والغرباء، الصلاةُ يمكنهم الإتيان بها في كل مكان، أما الطّواف، فإنهم يرجعون لأوطانهم؛ فلا يتمكَّنون من الطّواف إلا بمكةَ؛ فكان الطواف أفضل وأولى؛ لأنه يُخشى فواتُه(٥).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني؛ لأنه جمع بين الآية وفضل الصلاة في المسجد الحرام(٦)، وإن كان الأمر ليس على إطلاقه، فالطواف أفضل للغرباء من صلاة النافلة المطلقة؛ أما النافلة المقيدة؛ كالرواتب وصلاة التراويح – مثلًا – فهي أفضل، والأمر فيه سعة، فيُكثِر منهما جميعًا(٧).

---

(١) وممن قال بهذا القول: ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، يُنظر: المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٨/٥٦)، أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٤/٤١٥).

(٢) يُنظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (٣/٢٤٩)، مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (٢/٥٣٨).

(٣) الحاوي الكبير علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (٤/١٣٤).

(٤) الحاوي الكبير علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (٤/١٣٤).

(٥) يُنظر: مواهب الجليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (٢/٥٣٨).

(٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، (٢٦/٢٩٠): "جمهور العلماء على أن الطواف بالبيت أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام".

(٧) كما قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: "في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يُكثِر من هذا وهذا، ولو كان غريبًا، وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل، فاستحبُّوا الإكثار من الطواف في حق الغريب، ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع – ولله الحمد –" مجموع فتاوى ابن باز، (١٦/١٣٨).

التحليـل المقاصـدي للحكـم الفقهـي: عـبر قولـه - تعـالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ يتبيَّن الوجه المقاصدي الذي علّل به الفقهاء مشروعية الطّواف والصلاة في البيت الحرام، والأمر بعبادة الله - وحده لا شريك له؛ إذ قرن الله - تعالى - بينهما؛ لكونهما عبادتين عظيمتين اختُصَّ بهما البيت العتيق؛ فالطواف لا يكون إلا عنده، والصلاة إنما تتوجَّه إليه في معظم الأحوال، إلا ما استُثني من الصلاة حال الاشتباه بالقِبلة، أو في حال الحرب، أو في صلاة النافلة في السفر[١]، وهذا كلّه يُحقِّق مقصدَ تعظيمِ حُرمةِ البيت الحرام، وبيان مكانتِه.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المعلّلة بمقصد تعظيم حرمات الله وشعائره

نص الآية الكريمة: قال - تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧]

مسألة: المفاضلة بين الحج راكبًا أو ماشيًا

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز الحج راكبًا أو ماشيًا، أو الحج راكبًا وماشيًا معًا [٢]، واختلفوا في أيِّهما أفضل للحاج؛ أن يحج راكبًا، أم ماشيًا على قولين:

القول الأول: أن الركوب في الحج أفضل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن المشي في الحج أفضل، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما[٧] وقولٌ عند الشافعية[٨].

---

(١) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، (٥/٤١٣)، فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٣/٥٣٠).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٢/١٢٢)، الذخيرة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (٣/١٨١)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٧/٩١)، الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، (٩/١٦١).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٢/١٢٢، ١٢٣)، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، (٢/٥٠٧).

(٤) يُنظر: الذخيرة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (٣/١٨١)، مواهب الجليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (٢/٥٤٠).

(٥) يُنظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٢/١٢٦٩، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٧/٩١)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (١/٤٤٥).

(٦) يُنظر: الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، (٩/١٦١).

(٧) يُنظر: مُصنَّف ابن أبي شيبة، (٣/٤٣٧).

(٨) يُنظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٢/١٢٦)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٧/٩١)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (١/٤٤٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلُّوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي: «أن النبي - ﷺ - حجَّ راكبًا»[١].

وجه الدلالة من الحديث: يدل على أن الركوب أفضل؛ اقتداء بالنبي - ﷺ -؛ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه؛ ولأنه أكثر نفقة[٢].

الدليل الثاني: أن الحج راكبًا فيه تعظيم شعائر الحج، وهو أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشَط له، وهذا يُرسِّخ مقصد تعظيم حرمات الله وشعائره[٣].

أدلة القول الثاني: استدلُّوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله - تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الله - تبارك وتعالى - قدَّم المشاة على الركبان، فهو دليل على أن الحج ماشيًا أفضل من الحج راكبًا[٤].

الدليل الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يا رسول الله، يصدر الناس بنُسكين وأصدر بنُسك؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طهُرتِ فاخرُجي إلى التنعيم فأهلّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدْرِ نفقتك أو نَصَبِك»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن الثواب في الحج على قدر النَّصَب والمشقَّة، والمشيُ أشق من الركوب، ولذا فهو أفضل[٦].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو قول الجمهور أن الركوب في الحج أفضل، اقتداءً بالنبي - ﷺ؛ حيث حجَّ راكبًا، ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب؛ ولأنه أرفق وأعون على أداء المناسك بخشوع.

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٥) برقم: (١٧٨٧) (أبواب العُمرة، باب أجر العُمرة على قدر النَّصَب)، ومسلم في "صحيحه" (٣٢/٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن)، (٣٣/٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١٧٤/٨، المجموع، محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (٩١/٧).

(٣) يُنظر: المجموع، محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (٩١/٧)، مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (٥٤٠/٢).

(٤) أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٣٠٠/٤).

(٥) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٥) برقم: (١٧٨٧) (أبواب العُمرة، باب أجر العُمرة على قدر النَّصَب)، ومسلم في "صحيحه" (٣٢/٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن)، (٣٣/٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن).

(٦) يُنظر: عمدة القاري، محمود بن أحمد بن موسى العينى، (١٢٤/١٠)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٩٢/٧).

التحليل المقاصدي للحُكم الفقهي: عبر قوله -تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٧]، يبرز الوجه المقاصدي الذي علّل به الفقهاء مشروعيةَ قصد البيت الحرام بالحج والاعتمار؛ إذ جعل الله – تعالى – إتيانَه مَشيًا وركوبًا مظهرًا من مظاهر الامتثال لأمره – جل وعلا؛ وتحقيقًا لعبودية التذلُّل والخضوع له، وإظهارًا لشعار التوحيد واجتماع الأمة على كلمةٍ واحدة، فإقبال الناس إليه من كل فجٍّ عميق، يُبرز مكانته في نفوس المؤمنين، ويُظهر تعظيمَ حرماته وشعائره، ويقطع تعلُّقَ القلوب بغيره من معبوداتٍ باطلة(١)، وهذا كله يُرسِّخ مقصد الشريعة في تعظيم حرمات الله وشعائره.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المعلّلة بمقصد إقامة مناسك الحج، وتحصيل المنافع الدينية والدنيوية وإقامة ذكْرِ الله – تعالى – وشكرِه على نِعَمِه:

نص الآية الكريمة: قال – تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩].

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم التجارة في الحج:

أجمع الفقهاء على جواز التجارة في الحج(٢)؛ وإن كان الأفضل تقليل الانشغال بها والتفرُّغ للعبادة.

الأدلة: استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله – تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وجهُ الدلالة من الآية: تدل الآية على جواز التجارة في الحج للحاج فيحصل له بذلك منافع الدنيا والآخرة، ويُعضّده تفسير قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾وذلك هو التجارة وقد نقل عن بعض العلماء الإجماع في ذلك(٣).

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٣٨،٣٩/١٢)، أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٣٠٠/٤).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٢١٦/٢)، مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (٥٣١/٢)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٤٤٦/١)، المغنى، ابن قدامة المقدسي، (١٧٤/٥).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (٢٨٢/٣، ٢٨٣)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٤١٣/٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كانت عُكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثَّموا فيه، فنزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ في مواسم الحج، قرأها ابنُ عباس»(1).

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على أن التجارة في الحج وغيره جائزة، وأن ذلك لا يحط من أجر الحج إذا أقام الحج على صفته الشرعية، وأتى بجميع مناسكه؛ لأن الله - جل وعلا - قد أباح الابتغاء من فضله، فيتحقَّق بذلك مقصدٌ عظيم من المقاصد الشرعية، وهو تحصيل المنافع الدنيوية والدينية الأخرويّة(2).

التحليل المقاصدي للحكم الفقهي: يتجلّى الوجه المقاصدي الذي علَّل به الفقهاء جواز التجارة في الحج عبر قوله - تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾؛ حيث ذكر الله - سبحانه وتعالى - في الآية الكريمة فوائد الحج إلى بيت الله الحرام بعد الأمر بالحج، وذلك ليحضروا منافعَ لهم؛ من مغفرة الذنوب وثواب العبادة والتجارة، وقد اختلف المفسرون في معنى المنافع في الآية، فقِيل: منافع الداريْن جميعًا، وقيل: التجارة ومنافع الدنيا، وقيل: العفو والمغفرة، والراجح، هو القول الأول؛ للإطلاق الوارد في قوله: "منافع"، فجاءت نكرة في سياق الإثبات، فدل على أن المقصود: منافع الدنيا والآخرة(3)، فيتحقَّق بذلك مقصدٌ عظيم من المقاصد الشرعية، وهو إقامة مناسك الحج، وتحصيل المنافع الدنيوية والدينية الأخرويَّة؛ لأن في مجمع الحج فوائدَ جمَّة للناس أفرادًا وجماعات(4).

المسألة الثانية: حُكم التسمية عند ذبح الهَدْي:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حُكم التسمية عند ذبحِ الهدْيِ على ثلاثةِ أقوال:

القول الأول: أن التسمية واجبة عند الذبح، وهي شرط في حِلّ الذبح، وإن تركها سهوًا أُبيحت الذبيحة، وهو مذهب الحنفية(5) والمالكية(6) والحنابلة في المشهور عندهم(7).

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/١٨١) برقم: (١٧٧٠) (كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية)، (٣/٥٣) برقم: (٢٠٥٠) (كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله -تعالى- فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، (٣/٦٢) برقم: (٢٠٩٨) (كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام)، (٦/٢٧) برقم: (٤٥١٩) (كتاب تفسير القرآن، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم).

(2) يُنظر: شرح البخاري لابن بطال، (٦/٢٣٠).

(3) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (١٨/٦٠٩)، أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (٣/٣٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٢/٤١٣).

(4) يُنظر: التحرير والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور، (١٧/٢٤٦).

(5) يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (١١/٢٣٨)، تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (٥/٢٨٧).

(6) يُنظر: بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٢/٢١٠)، شرح الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، (٣/١٥).

(7) يُنظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (١٣/٢٩٠)، معونة أولي النُّهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، (١١/٤٥، ٤٦).

القول الثاني: أن التسمية سنة عند الذبح، وهو مذهب الشافعية(١) ورواية عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: أن التسمية شرط في حِلِّ الذبيحة، ولا تسقط بالعمد، أو النسيان، أو الجهل وهو رواية عند المالكية(٣)، ورواية أخرى عند الحنابلة(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بما يلي:

قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة من الآية: في الآية دلالة على أن التسمية واجبة عند الذبح، وإن تركها سهوًا أو عمدًا أُبيحت الذبيحة(٥).

ونُوقِش من وجهيْن:

الأول: أن قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، محمولٌ على ما ذُبح لغير الله – تعالى، كما ورد في الآية: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥](٦).

الثاني: أن النهيَ كان عن الذبائح التي كانت تذبحها قُريش عن الأوثان، والنهي عن ذبائح المجوس(٧).

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يذكرون التسميةَ، بدليل قوله – تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥](٨).

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على إباحة ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم لم يذكروا اسمَ الله عليها، وهذا دليل على عدم اشتراط التسمية في الأصل(٩).

الدليل الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله»(١٠).

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين، محي الدين النووي، (٢/٤٧٣)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٨/٤٠٨).

(٢) يُنظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (١٣/٢٩٠)، الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، (٢٧/٣١٩).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (٣/٢١٩)، شرح الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، (٣/١٥).

(٤) يُنظر: الممتع في شرح المقنع، المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، (٤/٣٩٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٧/٧٥).

(٦) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، (٣/٣٢٥)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٨/٤١٢).

(٧) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (١٢/٨٣)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٨/٤١٢).

(٨) يُنظر: روضة الطالبين، محي الدين النووي، (٢/٤٧٣)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٨/٤٠٨).

(٩) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٧/٧٦).

(١٠) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩/٢٣٩) برقم: (١٨٩٥٧) (كتاب الصيد والذبائح، باب مَن ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحتُه)، (٩/٢٣٩) برقم: (١٨٩٥٨) (كتاب الصيد والذبائح، باب مَن ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحتُه)، (٩/٢٣٩) برقم: (١٨٩٥٩) (كتاب الصيد والذبائح، باب مَن ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحتُه)، كذا رواه مرفوعًا، والدارقطني في "سننه" (٥/٥٣٤) برقم: (٤٨٠٥) (كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، باب الأكل من آنية المشركين)، وقال ابن حجر" في إسناده ضعف، والأصح وقفُه على ابن عباس"، التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، (٤/٢٤٨).

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على أن مَن ترك التسمية ناسيًا فالذبيحة حلال.

ونُوقش: بأن الحديث في إسناده ضعف، ورُوي مرفوعًا؛ والصحيح أنه موقوف[1].

أدلة القول الثالث: استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة من الآية: أن النهي في قوله (لا تأكلوا) نهيٌ يقتضي التحريم، ولا يجوز حملُه على الكراهة[2].

الدليل الثاني: أن النبي – ﷺ – قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكُلُوه»[3].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على أن التسمية شرطٌ في حِلِّ الذبيحة، ولا تسقط بالعمد أو النسيان أو الجهل، وتحريم ترك التسمية بأي حال[4].

الدليل الثالث: أن التسمية على الذبيحة شرطٌ من شروط صحة التذكية وحِلِّ الأكل، والشروط لا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، وإذا فُقِد الشرط فقد المشروط[5].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة وما ورد على بعض الأدلة من مناقشات، يظهر– والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو أن التسمية شرطٌ في حِلِّ الذبيحة، ولا تسقط بالعمد أو النسيان أو الجهل[6]؛ وذلك لقوة ما استندوا عليه من الأدلة، وورود المناقشات على بعض أدلة المخالفين.

التحليل المقاصدي للحُكم الفقهي: عبر الآية الكريمة في قوله – تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يتبيَّن الوجه المقاصدي الذي علَّل به

---

(١) أخرجه الدارقطني، وفيه راوٍ في حفظه ضعف، بيَّنه بقوله: "وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ"، وأخرجه عبد الرزَّاق بإسنادٍ صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه، يُنظر: سبل السلام، (٢/٥٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٧/٧٦).

(٣) مُتفقٌ عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/١٣٨) برقم: (٢٤٨٨) (كتاب الشركة، باب قسمة الغنم)، (٣/١٤٢) برقم: (٢٥٠٧) (كتاب الشركة، باب مَن عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم)، (٤/٧٥) برقم: (٣٠٧٥) (كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم)، (٧/٩١) برقم: (٥٤٩٨) (كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة)، ومسلم في "صحيحه" (٦/٧٨) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم)، (٦/٧٨) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم)، (٦/٧٩) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم).

(٤) يُنظر: إرشاد الساري لشرح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (٨/٢٧٣، ٢٧٤).

(٥) يُنظر: الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، (٧/٤٤٣).

(٦) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين، يُنظر: الفتاوى الكبرى، (٥/٦٨)، الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، (٧/٤٤٦).

الحكم الفقهي في مشروعية التسمية عند ذبح الهدي، ووجوب ذكر الله بالتسمية عند ذبح ما يُقرّب به إلى الله – تبارك وتعالى – من بهيمة الأنعام في أيامٍ مُعيَّنة؛ هي: يوم النحر، وأيام التشريق بعده؛ شكرًا لله على نِعَمِه، وأن الغرض الأصلي فيما يتقرَّب به إلى الله – جل وعلا، هو ذكر اسمه – تبارك وتعالى – عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها؛ فتحصل لهم المنافع الدينية والدنيوية(١)، وبذلك يتحقق مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة وهو إقامة مناسك الحج وتحصيل المنافع الدينية والدنيوية، وإقامة ذكر الله — تعالى – وشكره على نِعَمِه.

المسألة الثالثة: حُكم ذبْحِ الهدْي ليلًا

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية ذبح الهدي نهارًا(٢)، ووقت الذبح: من بعد صلاة العيد أو قدره، إلى ثالث أيام التشريق على الأصح من أقوال الفقهاء(٣)، واختلفوا في ليالي النحر(٤)، هل تدخل مع نهاره فيجوز فيها الذبح أو لا، على قولين:

القول الأول: يجوز الذبح فيها، والليالي تدخل في الأيام، فيُجزئ فيها الذبح، وهو مذهب الحنفية(٥)، ورواية عند المالكية(٦)، والشافعية(٧)، وقولٌ عند الحنابلة(٨).

القول الثاني: لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق وليلة النحر، وهو مذهب المالكية على المشهور عندهم(٩)، وقولٌ عند الحنابلة(١٠).

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٤١/١٢)، أنوار التنزيل، عبد الله بن عمر البيضاوي، (٧٠/٤)، التحرير والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور، (٢٤٦/١٧).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (١٨٠/٢، ١٨١)، مواهب الجليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (١٨٤/٣، ١٨٥)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٣٨١/٨)، كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتى، (٨/٣، ٩).

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) اختلف المفسرون في اسم اليوم؛ فيُطلَق في اللغة على النهار والليلة، ويُطلَق على النهار دون الليالي؛ وهذا سبب اختلافهم، يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١/٣-٣)، مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (١٨٥/٣).

(٥) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (١٨٠/٢، ١٨١)، تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (٧٩/٢).

(٦) يُنظر: مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (١٨٤/٣، ١٨٥).

(٧) يُنظر: المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٣٨١/٨).

(٨) يُنظر: كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتى، (٨/٣، ٩).

(٩) يُنظر: مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، (١٨٤/٣، ١٨٥).

(١٠) يُنظر: كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتى، (٨/٣، ٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله – تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية الكريمة على جواز الذبح ليلًا؛ لأن الليالي داخلة في الأيام(١).

الدليل الثاني: عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على جواز الذبح ليلًا في أيام النحر؛ لأن الله – تبارك وتعالى – إذا ذكر الأيام فالليالي تابعةٌ لها، وإذا ذكر الليالي فالأيام تابعةٌ لها(٣).

الدليل الثالث: لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، وهو داخلٌ في مدة الذبح؛ فيجوز الذبح فيه كالأيام(٤)، فيتحقق بذلك مقصدًا عظيما وهو ذكر اسم الله على ذبح هذه الأنعام في أيامٍ معلومات، وشكره – جل وعلا – على نِعَمِه العظيمة، في كل الأوقات ليلا ونهارا؛ فيحصلوا على منافعَ جليلةٍ كثيرة في دينهم ودُنياهم.

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله – تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله – تبارك وتعالى – ذكر الأيام، واليوم زمنٌ مقدارُه من طلوع الشمس إلى غروبها، وفي ذلك دلالة على أن الذبح إنما يكون فيها – لا في غيرها، وبناء عليه: لا يجوز الذبح في الليل(٥).

الدليل الثاني: أن محل الذبح هو اليوم؛ استنادًا إلى حديث: «... وفي كل أيام التشريق ذبح»(٦)، وعلى هذا فيُكرَه الذبحُ في الليل، ولأن الذبح ليلًا يعمد إليه البخلاء؛ لأجل ألا يتصدقوا، فيُكرَه خُروجًا من الخلاف(٧).

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٤٤/١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٦/٩) برقم: (٣٨٥٤) (كتاب الحج، ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٣٩/٥) برقم: (١٠٣٣٧) (كتاب الحج، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها)، (٢٣٩/٥) برقم: (١٠٣٣٨) (كتاب الحج، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها)، (٢٩٥/٩) برقم: (١٩٣٠٥) (كتاب الضحايا، باب مَن قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام النسك)، "وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وقد تقدم في الحج أصله، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (٢٥٩/٤).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، (٦٠٨/٢٦).

(٤) يُنظر: كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتى، (١٠/٣).

(٥) يُنظر: أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ١٢٠/٥.

(٦) سبق تخريجُه في الحاشية رقم (١).

(٧) يُنظر: كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتى، (١٠/٣)، الشرح الممتع، محمد بن صالح بن عثيمين، (٤٦٤/٧).

ونُوقِش: بأن علة الكراهية تعليلٌ بالخلاف، والتعليل بالخلاف فيه خلاف، والصحيح: أنه لا تعليل بالخلاف، فلو أخذ بهذا القول لم يبقَ مسألة مباحة إلا وفيها كراهة(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر –والله أعلم– أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ وهو: جواز الذبح ليلًا ويُجزئ؛ لقوة أدلة هذا القول، وصحة قياسِه، ولأن الله – تعالى – أباح الذبح في كل وقتٍ نهارًا وليلًا، والقول بغير ذلك يحتاجُ إلى دليل.

التحليل المقاصدي للحُكم الفقهي: عبر الآية الكريمة في قوله – تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، يتجلَّى الوجه المقاصدي الذي عُلِّل به الحكم الفقهي في جواز ذبح الهدي ليلًا ويُجزئ؛ ليذكروا اسم الله على ذبح هذه الأنعام في أيامٍ معلومات، ويشكروا الله – جل وعلا – على نِعَمِه العظيمة، فيحصلوا على منافعَ جليلةٍ كثيرة في دينهم ودُنياهم وأُخراهم، ومنها: اجتماع أهل التوحيد في صعيدٍ واحدٍ ليتلقَّى بعضُهم عن بعض ما يُحقق كمالَ إيمانه، فتتجلَّى معاني الوحدة والأُخوَّة الإسلامية(٢).

المسألة الرابعة: حُكمُ طوافِ الإفاضة

أجمع الفقهاء على أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج(٣)، لا يتحلَّل الحاج من دونه التحللَ الأكبر، ولا ينوب عنه شيء، ويؤديه الحاج بعد إفاضته من عرفة، ويُسمى طوافَ الإفاضة؛ لأنه يأتي بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر عند إفاضته من منى إلى مكة، ويُسمَّى طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى؛ فيزور البيتَ الحرام ولا يُقيم بمكة؛ بل يرجع إلى منى، ويُسمَّى طواف الركن؛ لكونه فرضًا وما عداه سنة أو واجب(٤).

الأدلة: استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله – تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: دلَّت الآية على فرضية طواف الإفاضة، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه، ولا يسقط بأي وجهٍ من الوجوه(٥)، إعمالا لمقصد إقامة مناسك الحج والعبودية لله –تعالى– وتعظيم حرمات الله وشعائره التي تُعدّ دلالة على تقوى القلوب.

(١) الشرح الممتع، محمد بن صالح بن عثيمين، (٧/٤٦٤).

(٢) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (٥٣٦)، التحرير والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور، (١٧/٢٤٦).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العينى، (٤/٢٥٢)، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (٢/٢١)، مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٢/٢٨٥)، المغني، ابن قدامة المقدسي، (٥/٣١١)، مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم، (٤٢)، التمهيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (١٧/٢٦٧).

(٤) يُنظر: المراجع السابقة، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (١٨/٦١٦)، معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، (٣/٣٣٧).

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٢/٥١).

الدليل الثاني: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «حاضت صفية بنت حُيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله – ﷺ، فقال رسول الله –ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله –ﷺ: فلتنفر»(١).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن طواف الإفاضة فرض، ومن لم يطُف طوافَ الإفاضة لا يجوز له أن ينفر(٢).

التحليل المقاصدي للحكم الفقهي: عبر الآية الكريمة في قوله – تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، يتضح الوجه المقاصدي في الحكم الفقهي، المتمثل بفرضية طواف الإفاضة، وأنه هو الطواف الواجب الذي أمر به الله – عز وجل – بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر؛ فدلَّ على أنه الطواف المفروض، فأمر بالطواف بعد الأمر بأداء المناسك – عمومًا؛ لفضله ولشرفه وتعلُّقِه بالبيت العتيق(٣) وفي أداء هذه المناسك – من مناسك الحج وغيرها من المناسك، يتحقق المقصِدُ الشرعي، وهو إقامة مناسك الحج والعبودية لله –تعالى– وتعظيم حرمات الله وشعائره التي تُعدّ دلالة على تقوى القلوب.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المعلَّلة بمقصد تعظيم مناسك الحج وشعائره، ومنها ذبح هدي التطوع والتمتع والقرآن، وأنها من دلائل التقوى

نص الآية الكريمة: قال – تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حُكم الأكل من هدْيِ التطوع

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الأكل من هَدْيِ التطوع وأقل أحواله الاستحباب(٤).

---

(١) مُتفقٌ عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٦/١) برقم: (٢٩٤) (كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض)، (٦٨/١) برقم: (٣٠٥) (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، (١٣٣/٢) برقم: (١٥١٨) (كتاب الحج، باب الحج على الرحل)، (١٤٠/٢) برقم: (١٥٥٦) (كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء)، (١٤١/٢)، ومسلم في "صحيحه" (٢٧/٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن)، (٢٧/٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن).

(٢) يُنظر: شرح البخاري لابن بطال، (٤٠٤/٤، ٤٠٥).

(٣) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (٦١٦/١٨)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (٥٣٦).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (٨٩/٢)، الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (٣٦٦/٣)، المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٣٦٤/٨)، الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، (١٠٣/٤، ١٠٤).

الأدلة: استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله – تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾.

وجه الدلالة من الآية: أن صيغة الأمر في الآية للإباحة، وهذا نصٌّ في إباحة الأكل، وأقل أحواله الندب والاستحباب، باتفاق العلماء، وامتثال المسلم بذلك ينال به الأجر والمثوبة في تعظيمه لمناسك الحج وشعائره، وفيه مخالفةٌ لأهل الجاهلية لأنهم لا يأكلون من الهدي(١).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبدالله – ﷺ – في حديث صفة حج النبي – ﷺ: «..... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هدْيِه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قِدر، فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله – ﷺ، فأفاض إلى البيت...»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث الشريف على استحباب الأكل من هدْيِ التطوع وذلك إعمالا للمقصد الشرعي في تعظيم مناسك الحج ودليلا على تقوى القلوب(٣).

الدليل الثالث: أن هَدْيَ التطوُّع دمُ نُسك – لا دم جبران؛ فيجوز الأكل منه كالأُضحية(٤).

المسألة الثانية: حُكم الأكل من هَدْيِ التمتُّع والقرآن

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من هدْيِ التمتُّع والقرآن على قولين:

القول الأول: يجوز لصاحب الهدْيِ الأكل من هدْيِ التمتُّع والقرآن، وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

القول الثاني: لا يجوز لصاحب الهدْيِ الأكل من هدْيِ التمتُّع والقرآن، وهو قول الشافعية(٨).

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (٢٩٤/٣، ٢٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٦٤/١٢).

(٢) مُتفقٌ عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٠/٢) برقم: (١٥٥٧) (كتاب الحج، باب مَن أهلّ في زمن النبي -ﷺ-)، (١٤٣/٢) برقم: (١٥٦٨) (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد)، ومسلم في "صحيحه" (٣٥/٤) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن)، (٣٥/٤) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن).

(٣) شرح النووي على مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، (١٩٢/٨).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (٨٩/٢)، عمدة القاري، محمود بن أحمد بن موسى العينى، (٥٦/١٠).

(٥) تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (٨٩/٢).

(٦) الذخيرة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (٣٦٦/٣).

(٧) الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، (١٠٣/٤، ١٠٤).

(٨) المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٣٦٤/٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

الــدليل الأول: قولــه – تعــالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة من الآية: في الآية الكريمة دلالة على الأمر بالأكل من الهدْي والأمرُ محمولٌ على الندب والاستحباب[١]، لوجود صارف يصرفه عن الوجوب وهو عدم ترتب العقوبة والوعيد الشديد على الترك.

الدليل الثاني: قوله – تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

وجه الدلالة من الآية: أن صيغة الأمر في الآية الكريمة للإباحة، لوجود صارف يصرفه عن الوجوب وهو عدم ترتب العقوبة والوعيد الشديد أو التحذير على تركه، والآية نصٌّ في إباحة الأكل من الهدْي سواء التطوع أو الهدْي الواجب [٢]، وذلك إعمالا للمقصد الشرعي في تعظيم مناسك الحج وشعائره.

الدليل الثالث: عن عائشة – ﵂ – قالت: «دُخِل علينا يوم النحر بلحمِ بقَر، فقلت: ما هذا؟ قيل: ذبح النبي – ﷺ – عن أزواجِه»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث الشريف دلالة على جواز الأكل من هدْيِ التمتع والقرآن؛ لأنه دم نُسك لا دم جبران، وذلك تحقيقًا لمقصد تعظيم مناسك.

الحج، وأنها من تقوى القلوب[٤].

دليل القول الثاني: استدلوا بالقياس على دماء الجبران في الحج؛ من حيث إلزام نفسه بها؛ لأنها كفارات فلا يجوز للمكفر الانتفاع بها؛ كسائر الكفارات[٥].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر – والله أعلم – أن القولَ الراجحَ في هذه المسألة هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الأكل من هدْيِ التمتع والقرآن؛ لقوة أدلتهم ولثبوت أكله – ﷺ – من هدْيِه.

---

(١) يُنظر: أنوار التنزيل، عبد الله بن عمر البيضاوي، (٧٠/٤).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (٢٩٤/٣، ٢٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٦٤/١٢).

(٣) مُتفقٌ عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٦/١) برقم: (٢٩٤) (كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض)، (٦٨/١) برقم: (٣٠٥) (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، (١٤١/٢) برقم: (١٥٦١) (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد)، (١٤٢/٢) برقم: (١٥٦٢) (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد)، (١٥٦/٢) برقم: (١٦٣٨) (كتاب الحج، باب طواف القارن)، ومسلم في "صحيحه" (٢٧/٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن)، (٢٨/٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن).

(٤) يُنظر: عمدة القاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، (٥٦/١٠)، تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (٨٩/٢).

(٥) يُنظر: العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (١٠٦/١٢).

التحليل المقاصدي للحكم الفقهي: عبر الآية الكريمة في قوله – تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ يتجلّى الوجهُ المقاصدي الذي عُلّل به الحكم الفقهي في الأمر بذبح الهدْي، وذِكْرِ اسم الله – تعالى – عليه، وإطعام القانع والمعتر، وجواز الأكل من الهدْيِ – بل الندب إليه؛ حيث إن الله – جل وعلا – امتنَّ على عباده بهذه الأنعام من الإبل والبقر والغنم وسخَّرها للناس؛ لأجل أن يشكروا اللهَ على هذه النعم، وأن هذه البُدن من شعائر الله التي يُتقرَّب إليه بذبحها وذِكْرِ اسم الله عليها، وأمر بإطعامها للفقراء والمساكين وأجاز الأكلَ منها؛ ففيها خيرٌ كثيرٌ ومنافعُ دينيةٌ ودنيويةٌ وأجرٌ وامتثال(١)، وبذلك يتحقق مقصدٌ شرعيٌّ من المقاصد الشريعة؛ وهو تعظيم مناسك الحج وشعائره، وأنها من دلائل التقوى.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق المقاصد والغايات، فله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على ما وفَّقني لإتمام هذا البحث.

نتائج البحث:

ظهر لي عبر هذا البحث (الأحكام الفقهية المعلَّلة بالمقاصد الشرعية في سورة الحج – دراسة فقهية تطبيقية)، نتائج عدة، ومن أهمها ما يأتي:

- أنَّ بين المقاصد الشرعية وتعليل الأحكام صلةً وثيقة؛ فعلمُ مقاصد الشريعة يقوم – في أساسه – على تعليل الأحكام الشرعية.
- أهمية النظر المقاصدي المصلحي في الاجتهاد، واستنباط الأحكام.
- مشروعية الطواف بالبيت العتيق، تحقيقًا لمقصد تعظيم حرمة البيت الحرام، وبيان مكانته، والدعوة إلى توحيد الله – تعالى – بالعبادة.
- الراجح في المفاضلة بين الحج ماشيًا أو راكبًا هو: أن الركوب في الحج أفضل اقتداء بالنبي – ﷺ؛ وذلك إعمالًا للمقصد الشرعي المتمثل في إظهار شعار التوحيد، وتعظيم حرمات الله وشعائره.
- جواز التجارة في الحج؛ إعمالًا لمقصد تحصيل المنافع الدينية والدنيوية.
- الراجح أن التسمية شرطٌ في حِلّ الذبيحة، ولا تسقط بالعمد النسيان أو الجهل؛ تحقيقًا لمقصد إقامة مناسك الحج وتحصيل المنافع الدينية والدنيوية، وإقامة ذكر الله – تعالى – وشكره على نِعَمِه.
- الراجح جواز الذبح ليلًا؛ إعمالا لمقصد إقامة مناسك الحج، وتحصيل المنافع الدينية والدنيوية، وإقامة ذكر الله – تعالى – وشكره على نعمه دائمًا في كل وقت وفي كل حين.

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٢/٦٤،٦١)، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (١٧/٢٦٢).

- اتفاق الفقهاء على فَرضية طواف الإفاضة، وأنه ركنٌ من أركان الحج؛ تحقيقًا لمقصد إقامة مناسك الحج والعبودية لله – تعالى، وتعظيم حرمات الله وشعائرِه التي تدل على تقوى القلوب.
- جواز الأكل من هَدْي التطوُّع والتمتع والقِران، والأمر بإطعام الفقراء والمساكين، إعمالا لمقصد تعظيم مناسك الحج وشعائره، وأنها من دلائل تقوى القلوب.

توصيات البحث:

وقد ظهر لي عبر هذا البحث، عدة توصيات أهمها:

- أوصي الباحثين بتكثيف البحوث والدراسات الفقهية المقاصدية البينية بواسطة دراسة الأحكام الفقهية المعلّلة بمقاصد الشريعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- أوصي الجامعات وخاصةً كليات الشريعة بمزيد عناية في دراسة المقاصد الشرعية.
- أوصي الجامعات وكليات الشريعة خاصةً بإنشاء جمعيات علمية خاصة بدراسة مقاصد الشريعة.

واللهَ أسألُ التوفيق والسداد، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. ط١، دار المعرفة: بيروت، (١٣٨٦هـ).

الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. نور الدين بن مختار الخادمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدوحة، قطر، (١٩٩٨م).

أحكام القرآن. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

أحكام القرآن. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، لبنان.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس. ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر (١٣٢٣هـ).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري. تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م).

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه. أ. د. عياض بن نامي السلمي. عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، دار ابن الجوزي: السعودية، (١٤٣٨هـ).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت (١٤١١هـ/١٩٩١م).

الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. دار المعرفة: بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤١٨هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. دار الحديث: القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط٢، دار الكتب العلمية: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق: القاهرة، (١٣١٣هـ).

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. الدار التونسية للنشر: تونس، (١٩٨٤هـ).

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. دار الكتب العلمية: بيروت.

تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد. أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي. وزارة الأوقاف: الكويتية، إدارة مساجد: محافظة الفروانية – المراقبة الثقافية، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى: مصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).

التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٠٥هـ).

تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

تفسير النسفي. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس: بيروت، (٢٠٠٥م).

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١٩هـ/١٩٨٩م).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، (١٣٨٧هـ).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: ط١، دار النوادر: دمشق، سوريا، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. المحقق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية: القاهرة (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر: (د. ت).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الدر المنثور في التفسير بالمأثور. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر: مصر.

الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. المحقق: جزء ١-٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢-٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٩٤م).

رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. ط٢، دار الفكر: بيروت، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

روضة الطالبين وعمدة المفتي. محي الدين النووي. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض. دار الكتب العلمية: (د. ت).

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع: (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

سبل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير. دار الحديث: (د. ت).

سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: خليل مأمون شيا، ط١، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ).

سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، (د. ت).

سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي). لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، (د. ت).

سنن الدار قطني. لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة: بيروت، (١٣٨٦هـ).

السنن الكبرى للبيهقي. أبي بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط٣، دار المعرفة: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

شرح التلويح على التوضيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. مكتبة صبيح: مصر، (د. ت).

شرح الكوكب المنير. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي. المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين. ط١، دار ابن الجوزي: السعودية، (١٤٢٤هـ).

شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام. مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين. المحقق: كامل عويضة، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

شرح سنن أبي داود. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

شرح صحيح البخاري لابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، دار النشر مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (المتوفى: ١١٠١هـ). دار الفكر للطباعة: بيروت، (د. ت).

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤/١٩٩٣م).

صحيح البخاري (مع فتح الباري). لمحمد بن إسماعيل البخاري. راجعة: قصي محب الدين الخطيب، ط١، دار الريان للتراث: (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ت).

علم المقاصد الشرعية. نور الدين بن مختار الخادمي. ط١، مكتبة العبيكان: (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

علم مقاصد الشريعة الإسلامية. تأليف: أ.د. فيصل بن سعود الحليبي. ط١٠، شركة إثراء المتون: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ت).

فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة: بيروت، (١٣٧٩هـ).

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي. لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. دار الفكر: (د. ت).

فتح القدير. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. ط٢، دار ابن كثير: دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، (١٤١٤هـ).

الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. أحمد الريسوني. مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء: (١٩٩٩م).

فوائد تعليل الأحكام الشرعية دراسة أصولية. د. أيمن صالح، *مجلة العلوم الشرعية*، جامعة القصيم، ١٣(٤)، ٣٠٢٧-٣٠٩٥، (١٤٤١/٢٠٢٠م).

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٠٩).

كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. دار الكتب العلمية: (د. ت).

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي. المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ط١، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. ط٣، دار صادر: بيروت (١٤١٤هـ).

المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي: (د. ت).

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. عبد العزيز بن عبد الله بن باز. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا، مصدر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: (د. ت).

المحصول. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. دار الكتب العلمية: بيروت، (د. ت).

المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المكتبة العلمية: بيروت، (د. ت).

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢٠هـ).

معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات". محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار. دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، (د. ت).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، عالم الكتب: الرياض، السعودية، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

مَقاصِد الشريعة الإسلامية ومَكارِمُها. علال الفاسي. ط٥، الدار البيضاء: (١٩٩٣م).

مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م).

المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

الممتع في شرح المقنع. زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي. دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (د. ت).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٣٩٢هـ).

الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان: (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. المعروف بالحطاب الرُّعيني، ط٣، دار الفكر: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. أحمد الريسوني. ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).